جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية: ليسانس **مادة: منهجية العلوم القانونية**

امتحان الدورة العادية للسداسي الثاني 14 ماي 2023.

أجب بخط واضح ومقروء على الآتي:

السؤال الأول: إليك القرار التالي.

- حيث طعن السيد(م أ)بالنقض في القرار الذي أصدره مجلس قضاء البليدة بتاريخ30/11/1992، و الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحجوط بتاريخ 27/03/1992، و الذي قضى بإلزامية إيجاب الموجه من طرف السيد (م أ)، و بالنتيجة قيام العقد بين الطرفين.
وفي بيان ذلك يقول الطاعن أنه يقيم بالجزائر، و قد علم أن زميله (ه ن) الذي نقل إلى مدينة الحجوط في إطار عمله كان في البحث عن سكن في هذه المدينة لذا أرسل رسالة مؤرخة في 08/16/1990 عرض عليه أن يبيع له مسكنا يملكه بتلك المدينة و مبلغ 100.000.00دج.
- حيث بمجرد أن تلقى السيد (ه ن) الإيجاب الذي وجهه له السيد(م أ)، رد عليه بالقبول برسالة مضمنة أرسلها في 14/06/1990.
- حيث بتاريخ: 26/06/1990 اتصل السيد(ه ن) بالسيد(م أ)، و طلب منه الحضور إلى مدينة الحجوط للذهاب إلى الموثق للقيام بإجراءات و تسلمه الثمن، و هنا أخطره البائع أنه تصرف في السكن بوعد بالبيع لفائدة شخص آخر، و كان ذلك في 20/06/1990.
- حيث أقام السيد (ه ن) دعوى قضائية ضد (م أ) لإلزامه بالقيام بإجراءات البيع كون أن العقد تم بينهما، و قد استجابت المحكمة لطلبه و نفس الموقف سلكه قضاة المجلس إثر الاستئناف الذي أقامه السيد(م أ).
- حيث يستند الطاعن إلى وجه واحد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون خاصة المادتين 63/2 و 67 من القانون المدني،إذ يعاب على القرار المطعون فيه أنه قضى إلزامية الإيجاب، رغم أنه لم يتضمن أجلا لإصدار القبول، في حين أن الطاعن لم يطلع على القبول إلا بعد اتفاقه مع المشتري الثاني.
- حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن لعدم تأسيسه.
حيث إذا كان المبدأ يقضي بعدم إلزامية الإيجاب غير المقترن بأجل إلا أن الموجب ملزم بالبقاء على إيجابه إذ أن الأجل قد يستخلص من ظروف الحال أو طبيعة المعاملة طبقا للمادة 63/2 ق م .إن إرسال الإيجاب من الجزائر إلى الحجوط و انتظار الرد عليه يستلزم حتما مدة مع العلم أن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة مطلقة في تقدير الوقائع و القول ما إذا كانت هذه المدة معقولة هذا من جهة و من جهة أخرى يتبين من أوراق الملف أن البائع تلقى القبول برسالة مضمنة بتاريخ 17/06/1990، كما يثبت ذلك وصل الاستلام الذي قدمه المطعون ضده،و أن أحكام المادة 67 من القانون المدني.
و عليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم إلزامية إيجاب الطاعن و بالنتيجة قيام العقد لم يخرقوا القانون مما يتعين رفض الطعن.
لهذه الأسباب
قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا .

أولا: حدد المشكل القانوني الذي يطرحه القرار؟.(5نقطة)

ثانيا: اقترح خطة ثنائية للقرار بناء على المعطيات والإجراءات الموجودة في القرار؟. (5نقطة)

السؤال الثاني:

- بين أوجه الاختلاف بين منهجية التعليق على قرارقضائي، ومنهجية حل استشارة قانونية؟.(10نقطة)

د/ هامل

جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية: ليسانس **مادة: منهجية العلوم القانونية**

الاجابة النموذجية للامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني 14 ماي 2023.

الاجابة على السؤال الأول:

أ/**المشكل القانوني** : هل السيد(م أ) ملزم بالبقاء على الايجاب الصادر عنه للغير؟

ب/الخطة المقترحة:

المبحث الأول : الموجب (م أ) ملـــزم بالبقـــاء على ايجابـــه طبقـــا لنص المادة 62/ــ 2 من القـــانون المدني الجزائري.

المطلب الأول: ايجاب م أ غير مقترن بأجل.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في استخلاص أجل الإيجاب (م أ).

المبحث الثاني: قيام العقد بين (م أ) و(هـ ن) طبقا لنص المادة 67 ق م.

المطلب الأول: افتراض علم الموجب (م أ) و(م ن) طبقا لنص المادة 67 ق م.

المطلب الثاني : عدم جواز الوعد بالبيع الصادر عن (م أ).

الاجابة على السؤال الثاني:**أولا: منهجية التعليق على حكم أو قرار قضائي**

المرحلة التحضيرية،(أو التحليل الشكلي):

أطراف النزاع: مدعى مدعى عليه، طاعن مطعون ضده، مستأنف مستأنف ضده... ،

الوقائع: متسلسلة تسلسلا زمنيا، ترتب في شكل نقاط وليس أرقام ،

الاجراءات: تكون الاجراءات مرقمة ومتسلسلة زمنيا على النحو التالي:

1- بتاريخ../ ...../.... رفع فلان دعوى إلغاء أمام: ....،

الادعاءات : مرتبة مع شرح الأسانيد القانونية يمكن التعرف عليها كالاتي:

- بالنسبة للمدعي: تستنتج من الحيثيات: حيث أنه:.....الى آخر كلام المدعي،

- بالنسبة للمدعى عليه: وحيث:..... الى آخر كلام المدعى عليه.

المشكل القانوني: يستنبط من الادعاءات ومن الحل القانوني الذي توصل اليه القاضي ، يطرح في شكل سؤال، أو عدة أسئلة بأسلوب قانوني صحيح.

الحل القانوني: ينقل حرفيا من الحكم ، أو القرار ونستنتجه من خلال عبارة: وعليه: ..... .

منطوق الحكم، أو القرار، ونستنتجه من خلال عبارة:لهذه الأسباب ومن أجلها: ..... .

المرحلة التحريرية: أو التصريح بالخطة: خطة متوازنة ثنائية التقسيم تناقش المشكل القانوني محل التعليق ابتداء بالمقدمة ، مرورا بصلب الموضوع(المباحث والمطالب)... الى ان نصل إلى الخاتمة

مقدمة: مدخل الى موضوع المسالة محل التعليق في جملة قصيرة، سرد الوقاقع والإجراءات والادعاءات... ،

انتهاء بطرح المشكل القانوني.

صلب الموضوع: دراسة موضوعية(اشارة الى النص الذي استند عليه الحل واضح أم غامض؟)

ودراسة شخصية (اعطاء حكم تقييمي للحل الذي جاء به القرار) بناءا على الخطة.

خاتمة: المشكل متعلق بمسألة قانونية معينة قد يوافق المعلق على الحل الذي طرحه القاضي، وقد يرفضه ويأتي بذلك بالبديل.

ثانيا: منهجية حل الاستشارة القانونية:

المرحلة الأولى: المعطيات

أ/الوقائع

ب/ الاجراءات

ج/ طرح المساءل القانونية

المرحلة الثانية: الإجابة

إن الاجابة عن المسألة القانونية تعالج بواسطة فقرات، حيث تخصص لكل مسألة قانونية فقرة خاصة بها مثلا:

الفقرة الأولى: فيما يخص طبيعة النزاع:

الوقائع:

السؤال القانوني:

الحل القانوني:

الاجابة:

الفقرة الثانية: فيما يخص التظلم الاداري:

الوقائع:

السؤال القانوني:

الحل القانوني:

الاجابة:

المرحلة الأخيرة: حوصلة وهي تجميع لكل الاجابات الفرعية الخاصة بالفقرات المعالجة وعلى هذا :

فأهم أوجه الاختلاف بينهما يكمن:

1- **أطراف النزاع**
2- **الإجـراءات: عـادة تغيب في الاستشـارة لأن الاستشـارة عـادة تطلب قبـل الجـوء الى القضـاء وبالتـالي فمعطياتها تكون قاصرة على الوقائع.**
3- **نقول المشكل القانوني في الحكم أو القرار، ونقول السؤال القانوني في الاستشارة**
4- **المشكل القانوني في القرار يعالج في خطة ثنائية، أما السؤال القانوني في الاستشارة يعالج في فقرات بعدد الأسئلة المطروحة.**

في التعليق في القرار تكون الخاتمة، أما في الاستشارة نجد الحوصلة لما تم معالجته في الفقرات.